

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع ابتداء من أول ماي 2003 في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الرياضة وفقاً لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول ماي 2003
معلم تطبيق للتربية البدنية والرياضية	26
معلم أول للتربية البدنية والرياضية	26
معلم تربية بدنية ورياضية	22

الفصل 2 - وزير الرياضة والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 4 أوت 2003.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1645 لسنة 2003 مؤرخ في 4 أوت 2003 يتعلق بالترقية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة سلك المنشطين الرياضيين الراغبين بالنظر إلى وزارة الرياضة بعنوان سنة 2003.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 2026 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلق بإحداث سلك المنشطين الرياضيين وضبط نظامه الأساسي الخاص، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2271 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 1526 لسنة 1991 المؤرخ في 21 أكتوبر 1991 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لمنشطي التطبيق والمنشطين بوزارة الشباب والطفولة ومنشطي تطبيق رياض الأطفال ومنشطي رياض الأطفال بمختلف الوزارات والجماعات المحلية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2301 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 2200 لسنة 1999 المؤرخ في 4 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة سلك المنشطين الرياضيين الراغبين بالنظر إلى وزارة الشباب والطفولة والرياضة طيلة الفترة 1999 - 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1067 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف

البيداغوجية المخولة لفائدة سلك المنشطين الرياضيين الراغبين بالنظر لوزارة الشباب والطفولة والرياضة بعنوان سنة 2000،

وعلى الأمر عدد 961 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة سلك المنشطين الرياضيين الراغبين بالنظر لوزارة الشباب والطفولة والرياضة بعنوان سنة 2001،

وعلى الأمر عدد 2831 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة سلك المنشطين الرياضيين الراغبين بالنظر لوزارة الرياضة طيلة الفترة 2002 - 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع ابتداء من أول جويلية 2003 في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة سلك المنشطين الرياضيين الراغبين بالنظر إلى وزارة الرياضة وفقاً لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتبة	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2003
منشط رياضي	22

الفصل 2 - وزير الرياضة والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 4 أوت 2003.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1646 لسنة 2003 مؤرخ في 4 أوت 2003 يتعلق بالترقية في مقادير المنحة الخصوصية المخولة لسلك مندوبي حماية الطفولة بعنوان سنة 2003.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيري الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1134 لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مندوبي حماية الطفولة ومجالات تدخله وطرق تعامله مع المصالح والهيئات الاجتماعية المعنية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2372 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 1136 لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان 1996 المتعلق بالمنح المخولة لسلك مندوبي حماية الطفولة ومجالات تدخله وطرق تعامله مع المصالح والهيئات الاجتماعية المعنية،